وفوقها اي صح الصلاة على سطح الكعبة مطلقا سواكان بين يديه
سترة اولا وقال الشافعي لا تصح الا ان يكون بين يديه سترة
كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح
اي ان صلى الجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
اذا لم يعتقد امامه مخطيا بخلاف ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدوا
بامام لا يصح صلاة من علم انه مخالف لامامه في الجهة لان عنده ان
امامه غير مستقبل الى القبلة ومن جعل ظهره الى وجهه اي وجه الامام لا
يصح اقتداوه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان حلقوا حولها
اي ان صلى الامام في مسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة فاقتدوا
به صح الاقتدا لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
المقتدي في جانبه اي جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب
الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود
التقدم على امامه

كتاب الزكاة

قرن الزكاة
بالصلاة تاسيا بما ذكر الله تعالى في اي من القران ولما جاء من السنة
لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث نقدم الصلاة لانها
تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر
المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي ايتاوه شرط
وجوبها اي ثبوتها العقل في يوم كاين في سنة فلا تجب على المجنون
والبلوغ فلا تجب على الصبي وقال الشافعي تجب على الصبي والمجنون
وانما قلنا في يوم كاين في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما في
سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف انه يعتبر افاقة
اكثر الحول هذا في الجنون العارضي اما في الاصلي بان بلغ مجنونا
فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة والاسلام
فلا تجب على الكافر والحرية فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا
او مكاتبا وملك نصاب وهو ما بلغ مايتا درهم شرعي حولي اي حال عليه
الحول فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة
من العباد منع عن ايجاب الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا
وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا دين الزكاة
بعد الوجوب لانه له مطالبا من جهة العباد كذا في الجوامع
وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا وعن حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس
والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى
وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم تام اي نصاب تام ولو تقديرا بان
كان معه التجارة وشرط صحة ادايها نية مقارنة للادا او
لعزل ما وجب او شرط ادايها تصدق بكله اي من تصدق بجميع
ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس ان لا يجزيه
وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عنه
عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكاة ما تصدق ثم تجب على الفور
عند البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل على التراخي

باب صدقة السوايم

ذكر السايمة اشارة الى ان العمل
من الابل وغيرها ليس بنصاب لان العمل ليست بسايمة غالبا هي التي تكتفي
بالرعي اي في المرعى في اكثر السنة وهو ما فوق النصف
النصف هذا القيد يشير الى انه لو رعي اقل السنة لا يجب وفي
زكاة الابل يجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض
وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وانما قيد بها
لان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى يجوز لا يجوز منها
سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقها
وفيما دونه في كل خمس ابل يجب شاة وفي سبعة وتسعين ابلا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)